الاعتدال مثلا فان جعلناها تابعة لم يوثر شكه كما لو شك
في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه
العود للاعتدال فورا كما لو شك في اصل قراة الفاتحة بعد الركوع
فانه يعود اليها كما ياتي فان قلت المعتمد في كلامهم هو الثاني
قلت فيبطل قول من قال ان الاستقلال انما هو بالنسبة للعد
لا للحكم اه ح ر والحاصل ان الطمانينة مستقلة في العد وتابعة في مسئلة
التقدم والتاخر ويوجه بان قاعدة البنا على اليقين في الصلاة
توجب التسوية بين التابع والمقصود بخلاف التقدم والتاخر فانهما
منوطان بالامور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة والطمانينة
ليست كذلك ويفرق بينها وبين بعض حروف الفاتحة بانه ثم
تيقن اصل القراة والاصل مضيها على الصحة وفي اصل الطمانينة فلا
اصل يستند اليه وكما فقد الصارف شرط للاعتداد بالركن ولولا
ياتي بيانه والخلاف فيه اه ح ر قوله نية وقيل انها شرط لانها قصد
الفعل وهو خارج عنه ويجاب بانه بتمام التكبير يتبين دخولها
فيها من اوله اه وهي القصد تقدم ما فيها فراجعه ان شئت
واعلم ان مراتب القصد خمسة جمعت في قوله
مراتب القصد خمس هاجس ذكروا ؛ فخاطر فحديث النفس فاستمعا
يليه هم فعزم كلها رفعت ؛ سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا
بالقلب هو قطعة لحم صنوبري الشكل في الجانب الايسر محل العقل
وقيل محله الدماغ وعلى كليهما فللعقل اتصال بهما معا قوله انما الاعمال
بالنيات تمامه وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها
فهجرته الى ما هاجر اليه فائدة في الاشباه قيل في قوله
صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله ان المؤمن يخلد في الجنة وان
اطاع الله مدة حياته فقط لان نيته انه لو بقي ابدا لاستمر على
الايمان فجوزي على ذلك بالخلود في الجنة كما ان الكافر يخلد في النار
وان لم يعص الله الا مدة حياته فقط لان نيته الكفر ما عاش اه

على قوله نية المرء خير من عمله

قوله فرض

قوله فرض الظهر مثلا او الظهر فرضا او الاول اولى للخلاف في
اجزا الثانية نظرا الى ان الظهر اسم للزمان قوله فائتة مماثلة للموداة لو
لانصرافها للموداة للسابقة من المقضيات لتلاعبه في التحفة اخذ البارزي
من هذا ان من مكث بمحل عشرين يصلي الصبح لظن دخول وقته ثم بان
خطاؤه لم يلزمه الا قضاء لان صلاة كل يوم تقع عما قبله اذ لا يشترط
نية القضاء ولا يعارضه النص على ان من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت
قبل الوقت لم يقع عن فائتة عليه لان ما هنا فيمن ادى بقصد التي عليه
من غير ان يقصد التي دخل وقتها اه قوله فلا اي تبطل قوله تسمى اي
هذا التكبير المفتتحة به الصلاة قوله بذلك اي بتكبير تحرم وكالف
بعد البا اي وكتشديد البا فائدة مضى قوله سكتت المتنفس وبحث
الاذرعي انه لا يضر ما زاد عليهما لغو ع ش اه ح ر قوله لا يراه احد من
القرا اي ولو بوجه شاذ وغاية ما روي في غير الشاذ ست حركات
عن ثلاث الفات لا غير وغاية ما روي في الشاذ اربع عشر حركة
عن سبع الفات وقع السوال عن ورتال ورحمن ومالك ونحو
نستعين مع تحرك النون هل يجوز زيادة عن الف فاجبت بلا يجوز
ان يزاد في المد في القران في غير محله والا ان ينقص منه عن اقل ما ورد
فيه وحاصل ما اجبت به وان كان فيه طول لمسيس الحاجة اليه
ان يقال المد زيادة المط في حروفه على اصل وضعها والقصر ترك
تلك الزيادة ويسمى الاول مدا فرعيا اصليا وطبيعيا وحيث اطلق
المد فالمراد به الاول فالبا وحروفه ثلاثة يجمعها واي الالف ولا تكون
الا ساكنة وما قبلها مفتوح والواو والياء ان تحركتا باي حركة نحو فاعله
وان سكنتا ولم تجانسهما حركة ما قبلهما كالخوف والبيت نحو فالين وان
جانستهما نحو فامد ولين اذا تقرر ذلك فللمد شرط يتوقف عليه وسبب
يقتضيه فالشرط احد حروفه الثلاثة وسببه اي المقتضي له اما
معنوي وهو قصد المبالغة في النفي كما في لا اله عند ذوي القصر من كل
لا التي لنفي الجنس نحو لا ريب فيه لا شية فيها ولم يمد من القرا
الا قليل ومن مده لم يبلغ به الاشباع وهو سبب قوي مقصود عند العرب

Copyright @ King Saud University